

Distr.: General
10 March 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالتقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السابع والثامن لبولندا*

الإطار التشريعي والمؤسسي والوصول إلى العدالة

١ - يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد اعتمدت قانوناً شاملاً مناهضة التمييز يحتوي على تعريف للتمييز ضد المرأة وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية، يشمل كلا من التمييز المباشر وغير المباشر ويغطي جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية. يرجى الإشارة إلى الإجراءات التي وضعت موضع التطبيق من أجل تنفيذ التشريع المناهض للتمييز ورصده وإنفاذه بصورة فعالة. يرجى تقديم معلومات عن أي حالة لجأ فيها الأفراد إلى الاحتجاج بالاتفاقية أو تم تطبيقها مباشرة أو أشير إليها في إجراءات المحاكم في الدولة الطرف.

٢ - نظراً لعدم وجود معلومات في تقرير الدولة الطرف، يرجى بيان عدد الشكاوى التي قدمتها نساء إلى المدافع عن حقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير بشأن الادعاء بالتمييز بسبب نوع الجنس والنتيجة التي آلت إليها. يرجى بيان ما إذا توفرت أي سبل انتصاف للضحايا في القضايا التي ثبت فيها وقوع انتهاك. يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لتعزيز ولاية المدافع عن حقوق الإنسان مع الامتثال الكامل للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، بما في ذلك توفير موارد مالية وبشرية كافية.

* اعتمدها الفريق العامل لما قبل الدورة التاسعة والخمسين في اجتماعه المعقود في الفترة من ٣ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠١٤.



٣ - يرجى الإشارة إلى كيفية قيام الدولة الطرف بتعزيز وعي ومعرفة النساء، ولا سيما المنتميات إلى أشد الفئات حرماناً، كالنساء في المناطق الريفية، والمهاجرات ونساء طائفة الروما وملتمسات اللجوء واللاجئات، بحقوقهن بموجب الاتفاقية والتشريع الوطني ذي الصلة.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٤ - يرجى بيان تأثير المفوض الحكومي المعني بالمساواة في المعاملة وتوضيح التشريعات والمبادرات التي اتخذت في مجال السياسة العامة بشأن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة خلال الفترة المشمولة بالتقرير (CEDAW/C/POL/7-8، الفقرة ١٥)^(١). يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعترم إنشاء هيئة حكومية دائمة مسؤولة بوجه خاص عن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وكفالة تزويدها بما يكفي من الموارد المالية والبشرية من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية للمساواة في المعاملة.

٥ - في ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة (CEDAW/C/POL/CO/6)، يرجى بيان ما إذا كان يجري تنفيذ أو وضع خطة عمل وطنية للمرأة. يرجى تقديم معلومات عن كيفية كفالة تنفيذ استراتيجيات تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الوزارات والوكالات الحكومية، بما في ذلك عن طريق آلية التنسيق بين المفوض الحكومي والوزارات، والتعليق على استراتيجيات تعميم مراعاة المنظور الجنساني على الصعيدين الوطني والإقليمي وعلى صعيد البلديات في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية (الفقرة ١٧).

التدابير الخاصة المؤقتة

٦ - نظراً لعدم وجود معلومات في تقرير الدولة الطرف، يرجى بيان الإجراءات التي تم اتخاذها من أجل تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة عملاً بالمادة ٤ (١) من الاتفاقية. يرجى بيان التدابير الخاصة المؤقتة المعمول بها حالياً لزيادة توظيف النساء، بما في ذلك المنتميات إلى فئات النساء المحرومات، وتمثيل المرأة في مناصب صنع القرار والوظائف التي يتم شغلها بالانتخاب. يرجى بيان التدابير التي اتخذت لتحسين المساواة في التمثيل في مجالس الإدارة والإشراف للشركات العامة والخاصة. يرجى تقديم معلومات عن طابع المؤشر الجنساني والغرض منه واستخدامه في أمكنة العمل، ولا سيما في الإدارة العامة (الفقرة ٢٨).

(١) تشير أرقام الفقرات إلى التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن للدولة الطرف، ما لم يشر إلى خلاف ذلك.

القوالب النمطية

٧ - يرجى تقديم معلومات عن تقييم أثر حملات التوعية والتثقيف الموصوفة في التقرير والتي ترمي إلى التصدي للتنميط الجنساني، مع التركيز على المشاريع التي تم الاضطلاع بها أثناء الفترة المشمولة بالتقرير في المجالات غير المتصلة بالعمل والمهنة (الفقرات ٣٨-٤١). كما يرجى بيان الطرق التي تصدت بها هذه الحملات للقضاء على القوالب النمطية الملازمة للأشكال المتعددة للتمييز الذي تواجهه مختلف الفئات المحرومة من النساء والفتيات بسبب الانتماء العرقي أو العمر أو الإعاقة أو غير ذلك من الخصائص.

٨ - يرجى بيان تدابير التدخل الرامية للقضاء على صور المرأة النمطية والقائمة على السلطة الأبوية في وسائل الإعلام والإعلانات التجارية (الفقرة ٦٢). يرجى تقديم معلومات عن اتخاذ أية تدابير، عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية، لمواجهة الحملات كالتالي ترفض المفهوم "الجنساني". ونظراً لعدم وجود معلومات في تقرير الدولة الطرف، يرجى بيان الخطوات التي اتخذت لاستعراض الكتب والمواد الدراسية على جميع مستويات التعليم، من أجل القضاء على الإشارات التي تؤكد أو تعزز القوالب النمطية القائمة على السلطة الأبوية (الفقرة ١٥٢).

٩ - يرجى بيان الخطوات المتخذة لتعزيز المشاركة في المسؤوليات بين الرجل والمرأة في الأسرة، بما في ذلك تقديم معلومات عن مدة إجازة الأمومة أو إجازة الأبوة حالياً (الفقرتان ١٨٩ و ١٩٤). يرجى بيان التدابير التدريبية والتثقيفية المطبقة لموظفي إنفاذ القوانين ومسؤولي المؤسسات العامة الذين يقدمون المساعدة للنساء اللاتي يتعرضن للعنف الجنسي، ولا سيما الاغتصاب، لمنع وصم الضحايا وتفادي القوالب النمطية التي قد تؤدي إلى إدامة العنف ضد المرأة.

العنف ضد المرأة

١٠ - يرجى تقييم فعالية التدابير التي تتخذ لمكافحة العنف ضد المرأة، ولا سيما التعديلات التي أدخلت على القانون المتعلق بمكافحة العنف العائلي في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والبرنامج الوطني لمنع العنف العائلي للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٦ (الفقرتان ٤٢ و ٥١). يرجى بيان ما إذا كان العنف العائلي والاعتصاب الزوجي معرفين بوصفهما جرائم محددة في القانون الجنائي.

١١ - في ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة (CEDAW/C/POL/CO/6، الفقرة ١٩)، يرجى وصف مدى تمكن ضحايا العنف العائلي من الوصول فوراً إلى وسائل الحماية، بما في

ذلك أوامر الحماية التي تصدرها الشرطة (الفقرة ٤٧)، ومدى توفر أعداد كافية من الملاجئ الآمنة المجهزة بموظفين من ذوي الخبرة وبالخدمات الأخرى والمعونة القانونية المجانية (الفقرة ٦٠) والسكن البديل (الفقرتان ٤٧ و ٤٨). يرجى تقديم بيانات مستكملة، مصنفة حسب نوع العنف والعلاقة بين الجاني والضحية، عن الأفعال الإجرامية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، التي يبلغ عنها ويلاحق مرتكبوها (CEDAW/C/POL/CO/6، الفقرة ١٩).

الاتجار بالنساء و استغلالهن في البغاء

١٢ - يرجى تقييم فعالية خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (الفقرة ٦٩)، وتقديم معلومات مستكملة عن التدابير المتخذة لمنع الاتجار بالنساء وزيادة الحماية لضحاياها. يرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف تعتمز إنشاء آلية أو هيئة مستقلة تناط بها ولاية لجمع ونشر المعلومات واتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالنساء. يرجى تقديم معلومات، مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والجنسية، عن عدد حالات الاتجار بالنساء المبلغ عنها والملاحقات القضائية والإدانات والعقوبات المفروضة على الجناة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك عدد النساء من ضحايا الاتجار بهدف الاستغلال الجنسي.

١٣ - يرجى أيضا بيان الصكوك المعمول بها حاليا من خلال المركز الوطني للاستشارات والتدخلات أو الآليات الأخرى لتحسين التعرف المبكر على ضحايا الاتجار من النساء وتشجيع الضحايا على الإبلاغ عن الجرائم للشرطة (الفقرة ٧٦). ما هو عدد النساء من ضحايا الاتجار المقيمتات في بولندا بشكل غير قانوني اللاتي أصبح وضعهن قانونيا. بموجب قانون الأجناب المعدل؟ ونظرا لعدم وجود معلومات في تقرير الدولة الطرف عن انتشار الدعارة، يرجى التعليق على انتشار هذه الظاهرة في الدولة الطرف وعن السياسات والتدابير المتخذة لمنع الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات (الفقرة ٨١) وعن المساعدة المقدمة للاتي يرغبن في ترك الدعارة.

المشاركة في الحياة العامة والسياسية

١٤ - مع مراعاة الملاحظات الختامية السابقة للجنة (CEDAW/C/POL/CO/6)، الفقرتان ١٤ و ١٥)، يرجى بيان ما تم اعتماده من الاستراتيجيات للتعجيل بمشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة العامة والسياسية. يرجى توضيح أثر قانون الحصص، الذي بدأ نفاذه في ٣ آذار/مارس ٢٠١١ بهدف تعزيز تمثيل المرأة في البرلمان (الفقرتان ٨٩ و ٩٢). يرجى توضيح ما تم اتخاذه من تدابير لتسهيل دخول المرأة إلى السلك الدبلوماسي (الفقرة ١٢٤).

التعليم

١٥ - يرجى تعليل ارتفاع عدد المدارس الثانوية المخصصة للذكور بالمقارنة مع عدد المدارس المخصصة للفتيات (المرفق، الجدول ألف-١٠-١). يرجى أيضا تقديم معلومات عن مستوى حصول الفئات المحرومة من النساء والفتيات على التعليم، كالنساء والفتيات في المناطق الريفية، واللاجئات والمنتديات لطائفة الروما وذوات الإعاقة. يرجى أيضا تقديم بيانات مستكملة عن الخيارات المهنية والأكاديمية للمرأة والرجل على جميع المستويات التعليمية ذات الصلة (المرفق، الجدولان ألف-١١-١ وألف-١١-١-باء) ووصف الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتعزيز تنوع الخيارات التعليمية والمهنية للنساء والرجال.

العمالة

١٦ - يرجى بيان الخطوات المحددة المتخذة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير لمعالجة استمرار الفصل المهني بين الرجال والنساء في سوق العمل والفجوة بين الجنسين في الأجور السائدة في القطاعين الخاص والعام (الفقرة ١٦٥). يرجى بيان الخطوات المتخذة لتعزيز الفرص المتاحة للمرأة للتطوير الوظيفي والحصول على نطاق واسع من الوظائف. يرجى بيان ما إذا ما كانت الدولة الطرف قد نفذت التوصية السابقة للجنة باعتماد سن التقاعد الإلزامي نفسه للمرأة والرجل (الفقرتان ١٧٤ و ١٧٥). يرجى تقديم بيانات عن القضايا التي قدمت خلال الفترة المشمولة بالتقرير بشأن التمييز ضد المرأة في مكان العمل، بما في ذلك التمييز في الأجور والتحرش الجنسي، جنبا إلى جنب مع نتائج هذه القضايا (الفقرات ٢٠٩-٢١٣).

الصحة

١٧ - يرجى تقديم معلومات عن مدى فعالية التدابير المبينة لمنع عمليات الإجهاض غير القانونية وتأثيرها على صحة المرأة وحياتها وبيان ما إذا كانت الأطر القانونية والسياسية تمكن المرأة من الحصول على الإجهاض حيث يكون الإجراء الطبي مسموحا بموجب القانون. يرجى تقديم بيانات مستكملة عن عدد الحالات أثناء الفترة المشمولة بالتقرير التي رفض فيها فرادى الأطباء والمرافق الصحية إنهاء الحمل عن طريق الاحتجاج بما يسمى استنكاف الضمير وتوضيح الخطوات التي اتخذت لكفالة الوصول إلى الإجهاض القانوني. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز الحصول على وسائل منع الحمل وبيان الخطوات المتخذة لإدماج التثقيف المناسب للعمر في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك السلوك الجنسي المسؤول، في المناهج التعليمية (الفقرتان ١٥٤ و ١٥٦).

المراة الريفية

١٨ - يرجى تقديم معلومات عن تأثير السياسات والبرامج التي تنفذ لتعزيز حصول المراة الريفية على فرص التوظيف والمشاركة في صنع القرار في الحكم المحلي، على النحو الذي أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/POL/CO/6، الفقرة ٢٧). ما هي الخطوات التي اتخذت لمعالجة اضطرابات الدورة الدموية بين النساء في المناطق الريفية، التي تساهم في ارتفاع معدل وفيات الإناث في المناطق الريفية بالمقارنة مع المناطق الحضرية (الفقرة ٢٦٥)؟

الفئات المحرومة من النساء

١٩ - يرجى تقديم معلومات مستكملة، بما في ذلك بيانات إحصائية مصنفة، عن حالة الفئات المحرومة من النساء والفتيات، بما في ذلك اللاجئات وطالبات اللجوء والمهاجرات، مما يتيح إجراء تقييمات للأشكال المتعددة من التمييز، ووصف التدابير المتخذة لتعزيز حصولهن بوجه خاص على التعليم والعمل والرعاية الصحية والسكن الملائم والحماية من العنف ودعم اندماجهن في المجتمع. يرجى توضيح الخطوات المتخذة لإنشاء آلية وطنية للتعرف المبكر على طالبي اللجوء ذوي الاحتياجات الخاصة، ولا سيما النساء منهم، وتوضيح ما إذا كان يُكفل لهم الحصول على مشورة قانونية وتمثيل مستقلين ويتسمان بالكفاءة دون مقابل.

٢٠ - نظرا لعدم وجود معلومات في تقرير الدولة الطرف، يرجى وصف التدابير المتخذة لإزالة جميع الحواجز التي تحول دون وصول النساء ذوات الإعاقة إلى سوق العمل والرعاية الصحية والمؤسسات التعليمية؛ ومنع العنف ضد النساء ذوات الإعاقة؛ وتكييف مراكز تقديم المعونة والدعم لضحايا العنف حسب احتياجات النساء ذوات الإعاقة. يرجى أيضا بيان الخطوات التي اتخذت، إن وجدت، لتسهيل انتقال النساء والفتيات ذوات الإعاقة من الرعاية في المؤسسات إلى بدائل الخدمة الاجتماعية المجتمعية.